قواعد إجراءات اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لمنظمة التعاون الإسلامي

المادة الأولى (1):

التسمية

تسمى هذه الوثيقة "قواعد إجراءات اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية".

المادة الثانية (2):

المجال

يتضمن مجال اختصاص اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية مهمتين رئيستين موكلتين إلى اللجنة وهما:

1. القيام بدور "اللجنة التحضرية" لمجلس وزراء الخارجية.
2. القيام بوظيفة "الجمعية العمومية المشتركة" لجميع الأجهزة المتفرعة لمنظمة التعاون الإسلامي.

المادة الثالثة (3):

التعريفات

لأغراض هذه الوثيقة، يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

1- المنظمة:	منظمة التعاون الإسلامي؛
2- الميثاق:	ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛
3- الدول الأعضاء:	الدول الأعضاء في المنظمة؛
4- القمة:	مؤتمر القمة الإسلامي للملوك ورؤساء الدول والحكومات؛
5- المجلس:	مجلس وزراء الخارجية؛
6- الأمين العام:	الأمين العام للمنظمة؛
7- الأمانة العامة:	الأمانة العامة للمنظمة؛
8- اللجنة:	اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛
9- الدورات:	اجتماعات اللجنة؛
10- الاجتماع العام:	الاجتماع العام للجنة؛
11- الجمعية العمومية المشتركة:	اللجنة بوصفها جمعية عمومية للأجهزة المتفرعة؛
12- اللجنة الاقتصادية:	اللجنة الاقتصادية المتفرعة عن اللجنة؛
13- اللجنة الثقافية والاجتماعية:	اللجنة الثقافية والاجتماعية المتفرعة عن اللجنة؛
14- الرئيس:	رئيس اللجنة؛
15- الأجهزة المتفرعة:	الأجهزة المتفرعة عن المنظمة؛
16- المؤسسات المتخصصة:	المؤسسات المتخصصة للمنظمة؛
17- المؤسسات المنتمية:	المؤسسات المنتمية للمنظمة؛

المادة الرابعة (4):

مهام اللجنة

1. تدرس اللجنة، عند اضطلاعها بعمل اللجنة التحضيرية لمجلس وزراء الخارجية التوصيات وتقدمها للمجلس عن جميع المسائل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المحالة إليها كما هو مبين في جدول أعمالها.
2. بوصفها جمعية عمومية مشتركة فإن اللجنة:

أ. تحدد السياسات العامة للأجهزة المتفرعة وتعطى توجيهات عامة لهذه الأجهزة.

ب. تدرس الحسابات الختامية للأجهزة المتفرعة وتقدمها للمجلس للموافقة عليها، وذلك بعد أن تراجعها اللجنة المالية الدائمة.

ج. تدرس أنشطة الأجهزة المتفرعة وتفحص برامج ميزانياتها المقترحة تمهيداً لدراستها بواسطة اللجنة المالية الدائمة بعد ذلك.

د. تنتخب أعضاء مجالس إدارة الأجهزة المتفرعة من بين الدول الأعضاء.

المادة الخامسة (5):

المشاركة

1. <u>الأعضاء:</u>

عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة.

2. <u>غير الأعضاء:</u>

أ. **تشارك** الأجهزة المتفرعة في أعمال الدورة ولها الحق في تقديم إيضاحات ومقترحات متعلقة بأنشطتها.

ب. يجوز للمؤسسات المتخصصة والمنتمية المشاركة في مداولات اللجنة بصفتها لجنة تحضيرية للمجلس المقبل، لتقديم إيضاحات ومقترحات مقتصرة على المسائل التي تشكل أهمية بالنسبة لأنشطة مؤسساتها.

3. <u>المراقبون:</u>

تخضع مشاركة المراقبين في الدورات المنظمة لقواعد إجراءات المنظمة ذات الصلة.

المادة السادسة (6):

الدورات

1. الدورات العادية:

تعقد اللجنة دورة عادية كل سنة بمقر الأمانة العامة للمنظمة أو في أي مكان آخر يتفق عليه، وتحدد كل دورة من دورات اللجنة موعد ومكان الدورة القادمة.

2. الدورات الاستثنائية:

يجوز للجنة أن تعقد دورة أو دورات استثنائية بموجب:

أ. قرار من اللجنة أو

ب. قرار من المجلس أو

ج. طلب من إحدى الدول الأعضاء وبموافقة أغلبية الدول الأعضاء.
بالنسبة للحالتين (أ) و (ب) المذكورتين أعلاه يجب أن يتضمن القرار الخاص بعقد دورة استثنائية تحديد موعد ومكان هذه الدورة.
بالنسبة للبند (ج) تنعقد الدورة الاستثنائية في غضون شهرين من تلقي إشعارات الموافقة التي تحقق النصاب القانوني المطلوب.

المادة السابعة (7):

جدول الأعمال المؤقت للدورات

1. يضع الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة.
2. يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة ما يلي:
أ. البنود المحالة إلى الدورة من المجلس.
ب. البنود المحالة إلى الدورة من دورة سابقة.
ج. البنود المقترحة من الدول الأعضاء.
د. البنود المقترحة من الأمين العام.
بالنسبة للبنود (أ) و (ب) و(د) أعلاه. تعد الأمانة العامة مذكرة إيضاحية عن كل بند ويتم تعميمها مع مشروع جدول الأعمال على الدول الأعضاء.
بالنسبة للبند (ج) أعلاه يجب موافاة الأمين العام بطلب إدراج البند والوثائق الضرورية في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً (15) قبل افتتاح الدورة.
3. تقر اللجنة جدول أعمالها بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرة والمقترعة إن تعذر التوصل إلى توافق في الآراء.
4. يقتصر جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية، من حيث المبدأ، على المسائل التي تقرر عقد الدورة من أجلها. ومع ذلك، يجوز للجنة عند إقرار جدول أعمال الدورة الاستثنائية أن تضيف إليه بنوداً أخرى ذات طبيعة عاجلة إن وافقت أغلبية أعضاء اللجنة على ذلك.
5. يجوز للجنة خلال انعقاد الدورة تعديل جدول أعمال الدورة بشرط موافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمقترعة.

المادة الثامنة (8):

هيئة المكتب

1. تتكون هيئة مكتب اللجنة من رئيس وثلاثة (3) نواب للرئيس ومقرر، ويكون الأمين العام عضواً بالمكتب بحكم منصبه.
2. يتم انتخاب أعضاء هيئة المكتب في الجلسة الافتتاحية الدورة. ويستمر أعضاء هيئة المكتب المذكورين أعلاه في شغل مناصبهم إلى حين انتخاب مكتب الدورة التالية للجنة.
3. يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له بموجب هذه القواعد، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة ويدير المناقشات ويمنح حق الحديث ويحرص على التقيد بهذه القواعد وحفظ النظام أثناء انعقاد الدورة. ويبت الرئيس في نقاط النظام وله ان يقترح تحديد الوقت المسموح به للمتحدثين وتأجيل أو قفل باب النقاش وتعليق الدورة أو تأجيلها.
4. يتولى أحد نائبي الرئيس مهام الرئيس في حالة غيابه.
5. يكون المقرر والأمانة العامة مسئولين عن إعداد التقرير الختامي للدورة.

المادة التاسعة (9):

دور الأمين العام

1.

أ. يوافي الأمين العام جميع الدول الأعضاء والمشاركين الآخرين في الدورة بموعد ومكان انعقاد كل دورة وذلك قبل شهر واحد على الأقل من موعد افتتاح دورة اللجنة.

ب. تكون الدعوات الموجهة من الأمين العام إلى جميع المشاركين مصحوبة بمشروع جدول الأعمال ووثائق العمل المقرر عرضها على الدورة.

2. يشارك الأمين العام أو ممثلوه المعتمدون من الأمانة العامة في جميع أعمال الاجتماعات والدورات ويقدم عند الحاجة الدراسات والإيضاحات حول البنود موضع الدراسة.

3. يؤمن الأمين العام، من خلال الأمانة العامة وبالتعاون مع البلد المضيف، إجراء الترتيبات والتنظيم المتعلق بالدورة.

4. عدم الإخلال بما ورد في الفقرتين (1) و (3) أعلاه ولأغراض اضطلاع اللجنة الإسلامية بعملها كجمعية عمومية مشتركة، للأمين العام أن يجيز للأجهزة المتفرعة موافاة الدول الأعضاء بالتقارير والدراسات والوثائق المتعلقة بها وذلك قبل شهر واحد على الأقل من افتتاح دورة اللجنة.

المادة العاشرة (10):

التصويت

1. لكل دولة عضو صوت واحد.

2. شريطة عدم مناقضة ما ورد بالفقرة (5) من المادة (7)، يتم اتخاذ جميع القرارات أو التوصيات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمقترعين. وتتخذ القرارات والمقررات والتوصيات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين، إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء.

3. يجرى التصويت عادةً برفع الأيدي، غير أنه يجوز إجراؤه بالمناداة بالاسم إذا طلبت إحدى الدول الأعضاء ذلك ودعمتها دولتان أخريان في ذلك.

4. تسجل الإيضاحات الخاصة بتصويت الدول الأعضاء في تقرير الدورة.

5. تسجل التحفظات التي تبديها الدول الأعضاء خلال الدورة بشأن أي قرار أو توصية أو جزء منهما في تقرير الدورة.

6. لا يكون لغير الأعضاء المشار إليهم في المادة الخامسة أعلاه حق الاشتراك في التصويت.

المادة الحادية عشرة (11):

الاقتراحات والتعديلات

1. الاقتراحات:

(أ) تقدم الاقتراحات أثناء الدورة كتابة إلى الرئيس ويجري تعميمها على الوفود بواسطة الأمانة العامة. ويعرض الرئيس الاقتراح على اللجنة لمناقشته وذلك قبل (24) ساعة على الأقل من غلق باب النقاش.

(ب) يجوز لمقدم الاقتراح سحبه في أي وقت قبل التصويت، شريطة ألا يكون قد أُجري عليه تعديل. بيد أنه يجوز لأي عضو في اللجنة أن يعيد تقديم اقتراح سبق أن جرى سحبه على هذا النحو.

(ج) لا يجوز إعادة تقديم اقتراح تم رفضه بالتصويت خلال نفس الدورة.

2. التعديلات:
يتم التصويت على تعديلات الاقتراح أو أجزاء منه بطريقة منفصلة قبل الاقتراح الأصلي ووفق ابتعادها عن الاقتراح الأصلي.

المادة الثانية عشرة (12):

نقاط النظام

1. يجوز لممثل أي دولة عضو أن يثير في أي وقت نقطة نظام يبت فيها الرئيس فوراً وفي حالة اعتراض ممثل أو أكثر على قرار الرئيس، يعرض الرئيس نقطة النظام لتصوت عليه اللجنة.
توافق اللجنة على نقطة النظام بالأغلبية البسيطة.
2. يكون للاقتراحات الواردة أدناه أسبقية العرض بالترتيب التالي قبل كافة الاقتراحات الأخرى المعروضة على الاجتماع:
أ. تعليق الاجتماع؛
ب. تأجيل الاجتماع؛
ج. غلق باب النقاش؛
د. تأجيل النقاش؛
هـ. إحالة أي مسألة إلى إحدى اللجان.

المادة الثالثة عشرة (13):

الانتخابات

1. يراعى عند انتخاب أعضاء مكتب اللجنة التوزيع الجغرافي العادل للمناطق الإقليمية المختلفة الممثلة في المنظمة.
2. لأغراض ما ورد في الفقرة 2 (د) من المادة (4) المذكورة آنفا تُجرى الانتخابات بالاقتراع السري على أساس الأغلبية البسيطة.

المادة الرابعة عشرة (14):

تعديل قواعد الإجراءات

يُقر المجلس تعديلات على قواعد الإجراءات هذه، ويجوز للجنة أيضاً أن تصدر توصيات في هذا الخصوص.

المادة الخامسة عشرة (15):

التطبيق

تسري قواعد الإجراءات الحالية اعتباراً من تاريخ إقراراها من قبل المجلس.

المادة السادسة عشرة (16):

اللغات

1. اللغات الرسمية للجنة هي العربية والإنجليزية والفرنسية.
2. تحرر جميع الوثائق المعروضة على اللجنة للنظر فيها بهذه اللغات الثلاث.
3. يجوز لأي مندوب أن يخاطب الاجتماعات بأي لغة أخرى غير اللغات الرسمية المعتمدة في اللجنة شريطة أن يوفر المندوب الترجمة الشفوية إلى إحدى اللغات الرسمية.

المادة السابعة عشرة (17):

أحكام عامة

في المسائل التي لا تشملها قواعد الإجراءات الخاصة باللجنة يتم تطبيق قواعد الإجراءات الخاصة بمنظمة التعاون الإسلامي.

اعتمدت هذه الوثيقة في الجلسة الرابعة للدورة السادسة لمؤتمر القمة الإسلامي (دورة القدس الشريف والوئام والوحدة) المنعقدة في داكار – بجمهورية السنغال في 5 جمادي الثاني 1412هـ (11 ديسمبر 1991م).